

روضة الطالبين وعمدة المفتين

رحمه الله تعالى أنها تسمى العامرية وأن الأخت سألت عامرا الشعبي رحمه الله تعالى عنها فأجاب بما ذكرنا والله أعلم ومنها المأمونية وهي أبوان وبناتان لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين وتركته الباقيين سألت المأمون عنها يحيى بن أكثم رضي الله عنه حين أراد أن يوليه القضاء فقال الميت الأول رجل أم امرأة فقال المأمون إذا عرفت الفرق عرفت الجواب لأنه إن كان رجلا فالأب وارث في المسألة الثانية وإلا فلا لأنه أبو أم الفصل الثاني في المعاينة قالت حبلى لقوم يقسمون تركة لا تعجلوا فإنني حبلى إن ولدت ذكرا ورث وإن ولدت أنثى لم ترث وإن ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الأنثى هذه زوجة كل عصة سوى الأب والابن ولو قالت إن ولدت ذكرا أو ذكرا وأنثى ورثا وإن ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الأب وفي الورثة أختان لأبوين أو زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث وإن ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الأب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لأم ولو قالت إن ولدت ذكرا أو أنثى لم ترث وإن ولدتهما ورثا فهي زوجة الأب وقد مات الأب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت لأبوين نوع آخر قالت إن ولدت ذكرا ورث وورثت وإن ولدت أنثى لم ترث ولا أرث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن له آخر وهناك بنتا صلب ولو قالت إن ولدت ذكرا لم يرث ولم أرث وإن ولدت أنثى ورثنا